المحاضرة الرابعة
الركن الأول: الحكم بما أنزل الله

يعني كُتَّابُ السياسة بالسيادة: صاحب السلطة العليا في المجتمع والدولة، وهي القضية الأولَى في أي نظام سياسي، ويعبر عن ذلك في النظام السياسي الإسلامي بالحكم بِما أنزل الله، أو الحاكمية لله -كما يسميها البعض- **وتفصيل القول في ذلك الركن بِما يلي**:

١- وجوب الحكم بِما أنزل الله. ٢- الحكم بغير ما أنزل الله. ٣- الطريق إلى الحكم بِما أنزل الله.

أولاً: وجوب الحكم بما أنزل الله

"إن تحكيم شرع الله -جل وعلا- والتحاكم إليه مِما أوجبه الله ورسوله، إنه مقتضى العبودية لله، والشهادة بالرسالة لنبيه،وإن الإعراض عن ذلك "أو شيء منه" موجب لعذاب الله وعقابه، وهذا الأمر سواء بالنسبة لما تعامل به الدولة رعيتها، أو ما ينبغي أن تدين به جماعة المسلمين في كل مكان وزمان، وفي حالة الاختلاف والتنازع الخاص والعام".

والنصوص الإسلامية في وجوب الحكم بِما أنزل الله والتحاكم إليه من الكثرة بِمكان، تغنِي شهرتُها عن إيراد طرف منها، بيد أن الجهل بأوائل الإسلام أكثر وأشهر، ومن ثم فلابد أن نقف عند بعض تلك النصوص في قول الله -جل وعز-: **﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾** [النساء:٥٨].

يقول الإمام الشافعي -رحمه الله-: أعلم الله نبيه أن فرضًا عليه وعلى من قبله والناس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل، **والعدل**: اتباع حكمه الْمُنَزَّل، وفي قوله تعالى: **﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾** [النساء: ٥٩]. قال: يعنِي هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم، لأن ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه، لقول الله ﷻ: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾** [الأحزاب: ٣٦]. ومن تنازع ممن -بعد عن رسول الله- ردَّ الأمر إلى قضاء الله، ثُمَّ إلى قضاء رسول الله فإن لَم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصًّا فيهما، ولا في واحد منهما ردُّوه قياسًا على أحدهما".

وقال الله تعالَى: **﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾** [المائدة: ٤٨].

يقول الحافظ ابن كثير: "أي: فاحكم يا محمد بين الناس عربُهم وعجمهم، أميهم وكتابيهم بِما أنزل الله إليك في هذا الكتاب العظيم، وبِما قرره لك من حكم من كان قبلك من الأنبياء، ولَم ينسخه شرعك"

وقال تعالى: **﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾** [المائدة:٤٧]. "أي: ومن لَم يحكم بِما في الكتاب العزيز والسنة المطهرة؛ لقوله تعالى: **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾** [الحشر: ٧]. ولقوله :**ألا إنِّي أوتيت القرآن ومثله معه**.. فأولئك هم الخارجون عن الطاعة" كما يقول صديق حسن خان.

"وقد أقسم ﷻ بنفسه الكريمة أنا لا نؤمن حتَّى نحكم الرسول فيما شجر بيننا، وننقاد لحكمه، ونسلم تسليمًا، فلا ينفعنا تحكيم غيره، ولا ينجينا من عذاب الله، ولا يقبل منا هذا الجواب إذا سَمعنا نداءه سبحانه يوم القيامة يقول: **﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾** [القصص: ٦٥]. فإنه لابد أن يسألنا عن ذلك ويطالبنا بالجواب قال تعالَى: **﴿فَلَنَسْئَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْئَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾** [الأعراف: ٦].

ولا يكفي ذلك في حصول الإيمان حتى يزول الحرج من نفوسهم بِما حكم به في ذلك أيضًا حتى يحصل منهم الرضا والتسليم فقال تعالَى: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: ٦٥].

فأكد ذلك بضروب من التأكيد:

أحدهُما: تصدير الجملة والمقسم عليها بِحرف النفي المتضمن لتأكيد النفي المقسم عليه، وهو في **ذلك كتصدير الجملة المثبتة بإن:**
الثانِي: القسم بنفسه سبحانه.
الثالث: أنه أتى بالمقسم عليه بصيغة الفعل الدالة على الحدوث، أي لا يقع منهم إيْمان ما حتَّى يُحكموك.
الرابع: أنه أتَى في الغاية بِحتَّى دون إلا، المشعرة بأنه لا يوجد الإيْمان إلا بعد حصول التحكيم؛ لأن ما بعد حتَّى يدخل فيما قبلها.
الخامس: أنه أتى المحكم فيه بصيغة الموصول الدالة على العموم، وهو قوله: ﴿**فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾ أي: في جميع ما تنازعوا فيه من الدقيقة والجليلة.
السادس: أنه ضم إلى ذلك انتفاء الحرج، وهو الضيق من حكمه.
السابع: أنه أتى به نكرة في سياق النفي، أي لا يَجدون نوعًا من أنواع الحرج ألبتة.
الثامن: أنه أتى بذكر ما قضى به بصيغة العموم، فإنِّها إما مصدرية، أي من قضائك، أو موصولة، أي من الذي قضيته، وهذا يتناول كل فرد من أفراد قضائه.
التاسع: أنه لَم يكتف منهم بذلك حتَّى يضيفوا إليه التسليم، وهو قدر زائد على التحكيم وانتفاء الحرج، فما كل من حكم انتفى عنه الحرج، ولا كل من انتفى عنه الحرج يكون مسلمًا منقادًا، فإن التسليم يتضمن الرضا بحكمه والانقياد له.
العاشر: أنه أكد فعل التسليم بالمصدر المؤكد".

وصفوة القول ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه الآية: "ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يَجب "تحكيم الرسول" في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم، في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء أن لا يَجدوا في أنفسهم حرجًا مِما حكم ويسلموا تسليمًا".

والمطلوب شرعًا لتحقيق هذا الركن الركين:

١- التزام الدولة عقيدة أهل السنة والجماعة المتلقاة من الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة، المتميزة بالتوحيد الخالص، بِجميع أنواعه من توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، ونبذ الشرك بكافة أشكاله وصوره.

٢- والتزام الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة.

٣- تحليل ما أحله الله ورسوله، وتحريم ما حرمه الله ورسوله، وإيجاب العقاب المقرر لما حرمه الله ورسوله.

٤- تطبيق النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية الإسلامية.

٥- عدم مخالفة الدولة لنصوص الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وقواعد الشريعة، وأصولها العامة.

ثانيًا: الحكم بغير ما أنزل الله

إن مسألة "الحكم بغير ما أنزل الله" من مهمات المسائل العلمية الواقعية، كتب فيها ركام من الكتيبات والرسائل، أغلبها الأعم انتصار لتصورات سابقة، أو استجابة لِحماسة طاغية، وإن مسألة خطيرة كهذه، دعت الحاجة الملحة للكتابة فيها يَجب أن تبحث بإخلاص وتَجرد وموضوعية على منهاج سلف الأمة في فهم نصوص القرآن والسنة.

والغلط في إدراك هذه المسألة من الخطورة بِمكان، أوقع شباب الأمة قديْمًا وحديثًا في فتن مدلهمة، وشرور مستطيرة، وصراعات لا تنتهي.

ويروي لنا التاريخ: "أن رجلاً من الخوارج دخل على الخليفة المأمون.

فقال له المأمون: ما حَملك على خلافنا؟ فقال: آية في كتاب الله.

قال: وما هي؟ قال: قوله تعالَى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾.

فقال له المأمون: ألك علم بأنَّها منْزلة؟ قال: نعم.

قال: وما دليلك؟ قال: إجماع الأمة.

قال: فكما رضيت بإجماعهم في التنْزيل فارض بإجماعهم في التأويل. قال: صدقت، السلام عليك يا أمير المؤمنين".

والأمر الذي لا اختلاف فيه بين المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين أن من حكم بغير ما أنزل الله من القوانين الوضعية، والأحكام الجاهلية، منكرًا وجوب الحكم بالشريعة الربانية، أو رأى أنَّها لا تناسب الأعصار المتأخرة، أو أن الحكم بِها وبغيرها سواء، خرج من الملة بالكلية، وسبق إلى ظن بعض المعاصرين أن علماء أهل السنة مُختلفون في كفر من حكم بغير ما أنزل الله من غير جحود، والحق أن أهل السنة لَم يختلفوا في هذه الجزئية، فإنَّهم إذ أجمعوا على كفر من حكم بغير ما أنزل الله جحودًا واستحلالاً فقد أجمعوا كذلك على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله من غير جحود، ثبت ذلك من أربع طرق

قال الجصاص: "وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بِما أنزل الله من غير جحود".

ونسب القول بذلك أيضًا إلى الخوارج: أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، وأبو عمر بن عبد البر، والقاضي أبو يعلى، وغيرهم.

ومما يندى له الجبين أن يسلك بعض القائلين بذلك من المعاصرين سبيل المغضوب عليهم في ليهم أقوال أهل العلم وبتر بعضها بِما يتوافق ويتناسق مع ما يذهبون إليه من قول الخوارج.!!

مهما يكن، فقد انطلق العلماء في مناقشة هذه المسألة من قاعدتين شرعيتين، مؤسستين على الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة:

القاعدة الأولى:

تلزمنا هذه القاعدة أن لا نكفر الحاكم إلا إذا جحد وجوب الحكم بالشريعة الإسلامية، فإذا جحد وجوب الحكم بِها، أو ذهب إلى أن الحكم بِها وبغيرها سواء، أو أن الحكم بِها لا يناسب العصور المتأخرة، خرج من الملة بالكلية!

وقد جرى أهل العلم من السلف والخلف على هذه القاعدة فلم يكفروا إلا ما وصفنا، وهذه شذرات من أقوالهم:

فروى علي بن أبِي طلحة، عن ابن عباس في تفسير قوله تعالَى: **﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** الذي هو الأصل في هذه المسألة قال: "من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به، ولَم يَحكم به فهو ظالم فاسق".

وقال شيخ المفسرين الطبري: "وكذلك القول في كل من لَم يحكم بِما أنزل الله جاحدًا به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس".

وقال القرطبِي: "أي: معتقدًا ذلك ومستحلاً له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكبُ مُحرمًا فهو من فُساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى، إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له".

وقال أبو السعود: "أي: من لَم يحكم بذلك مستهينًا منكرًا.. **﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** لاستهانتهم به".

وقال البيضاوي: **﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾** مستهينًا به منكرًا له **﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** لاستهانتهم به.

وقال شارح الطحاوية: "وهنا أمرٌ يَجب أن يُتفطن له، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرًا ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرًا إما مجازيًّا وإما كفرًا أصغر،**وذلك بِحسب حال الحاكم:**

- فإنه إن اعتقد أن الحكم بِما أنزل الله غيرُ واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفرٌ أكبر.
- وإن اعتقد وجوب الحكم بِما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاصٍ، ويسمى كفرًا مجازيًّا، أو كفرًا أصغر".

وقال ابن الجوزي: "وفصل الخطاب:

- أن من لَم يَحكم بِما أنزل الله، جاحدًا له وهو يعلم أن الله أنزله، كما فعلت اليهود، فهو كافر.
- ومن لَم يحكم بِما أنزل الله ميلاً إلى الهوى من غير جحود، فهو ظالِم وفاسق".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بِما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بِخلاف ما أنزل الله فهم كفار، **وإلا كانوا جهالاً"**.

وقال الحافظ ابن كثير: **﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** لأنَّهم جحدوا حكم الله قصدًا منهم وعنادًا وعمدًا".

وقال صاحب المنار -رحمه الله-: "فمن أعرض عن الحكم بِحد السرقة، أو القذف، أو الزنا، غير مذعن له لاستقباحه إياه، وتفضيل غيره من أوضاع البشر عليه فهو كافر قطعًا.

أما ظاهر الآية فلم يقل به أحد من أئمة الفقه المشهورين، بل لَم يقل به أحد قط".

وقال الشيخ العلامة الشنقيطي -رحمه الله تعالَى-: "واعلم أن تَحرير المقام في هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق، كل واحد منهما أطلق في الشرع مرادًا به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرى.

- **﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾** معارضة للرسل، وإبطالاً لأحكام الله، فظلمه وفسقه وكفره كلها مخرج عن الملة.

- **﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾** معتقدًا أنه مرتكب حرامًا، فاعل قبيحًا، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج من الملة".

وقال الشيخ العلامة السعدي -رحمه الله تعالى- "فالحكم بغير ما أنزل الله... ظلم أكبر عند استحلاله، وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحل له".

وقال الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم -رحمه الله تعالى-: "من حكم بِها -يعنِي القوانين الوضعية- أو حاكم إليها معتقدًا صحة ذلك وجوازه، فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه، فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة".

وقال مفتي المملكة العربية السعودية عبد العزيز بن عبد الله ابن باز: "من حكم بغير ما أنزل الله فلا يَخرج عن أربعة أمور:

١- من قال: أنا أحكم بِهذا "يعني بالقانون الوضعي" لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية فهو كافر كفرًا أكبر.

٢- ومن قال: أنا أحكم بِهذا، لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بِهذا جائز، وبالشريعة جائز، فهو كافر كفرًا أكبر.

٣- ومن قال: أنا أحكم بِهذا، والحكم بالشريعة أفضل، لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، فهو كافر كفرًا أكبر.

٤- ومن قال: أنا أحكم بِهذا، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يَجوز، ويقول: الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، ولا يَجوز الحكم بغيرها، ولكنه متساهل، أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه فهو كافر كفرًا أصغر لا يَخرج من الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر".

وقد اشتهر القول بذلك أيضًا عن شيخنا العلامة محمد ناصر الدين الألبانِي -رحمه الله تعالى-. وقد نشرت رأي الشيخ صراحة جريدة "الشرق الأوسط" وصحيفة "المسلمون" **وعلق سَماحة الشيخ ابن باز على رأي الشيخ الألبانِي وأكد عليه في الصحيفتين المذكورتين فقال:**

"اطلعت على الجواب المفيد القيم الذي تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألبانِي -وفقه الله- المنشور في جريدة "الشرق الأوسط" وصحيفة "المسلمون" الذي أجاب به فضيلته من سأله عن "تكفير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل".

فألفيتها كلمة قيمة قد أصاب فيها الحق ، وسلك فيها سبيل المؤمنين وأوضح -وفقه الله- **أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه**، واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وغيره من سلف الأمة.

ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالَى: **﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾**، **﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**، **﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**، هو الصواب، وقد أوضح -وفقه الله- أن الكفر كفران: أكبر وأصغر، كما أن الظلم ظلمان، وهكذا الفسق فسقان أكبر وأصغر، فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنَى، أو الربا أو غيرهما من المحرمات المجمع على تَحريْمها فقد كفر كفرًا أكبر، وظلم ظلمًا أكبر، وفسق فسقًا أكبر، ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفرًا أصغر وظلمه ظلمًا أصغر وهكذا فسقه؛ لقول النَّبِي في حديث ابن مسعود ﷺ: **سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**. أراد بِهذا الفسق الأصغر، والكفر الأصغر، وأطلق العبارة تنفيرًا من هذا العمل المنكر، وهكذا قوله:**اثنتان في الناس هما بِهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت**. أخرجه مسلم في صحيحه، وقوله:**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**.

ثُمَّ قرئ كلام الإمامين: الألباني وابن باز على الشيخ ابن عثيمين، فأقره وأيده.

القاعدة الثانية:

تقضي هذه القاعدة الشرعية الثابتة المؤسسة على الكتاب والسنة، وأقوال سلف الأمة: أن نتثبت غاية التثبت: هل الحكم بغير ما أنزل الله من غير جحود واستحلال من الكفر الاعتقادي المخرج من الملة بالكلية أم من الكفر العملي غير المخرج من الدائرة الإسلامية؟
فهذا جواب شيوخ الإسلام وجهابذة العلم والإيْمان، ومنهم الذين سبق ذكرهم في القاعدة الماضية، لا اختلاف بينهم: أنه كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، وكبيرة من أعظم الكبائر، لا يستوي عندهم ألبتة من يحكم بغير ما أنزل الله منكرًا له، أو مكذبًا ومستهينًا به، مستحلاً الحكم بالقوانين الوضعية، مؤثرًا لَها على الشريعة الربانية، ومن يَحكم بغير ما أنزل الله، معتقدًا لوجوبه، مفضلاً له، معترفًا أنه مستحق للعقوبة والنكال، فعل ذلك هوى ومعصية، أو خوفًا من أسياده، أو رغبة في دنياهم الزائلة، أو نَحو ذلك مِما لا يَخفى.

فحدث طاوس عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله تعالى: **﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** قال: "ليس بالكفر الذين يذهبون إليه".

وعنه قال: "كفر لا ينقل عن الملة".

وعنه قال: "كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق".

وعن طاوس قال: قلت لابن عباس: من لَم يحكم بِما أنزل الله فهو كافر؟ قال: "هو به كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر".

وقال طاوس: "ليس بكفر ينقل عن الملة".

وقال ابن طاوس: "وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله".

وقال عطاء: "كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق".

وقال علي بن الحسين: "كفر ليس ككفر الشرك، وفسق ليس كفسق الشرك، وظلم ليس كظلم الشرك".

وقال إسماعيل بن سعيد: "سألت أحمد **﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾**.

قلت: فما هذا الكفر؟ قال: "كفر لا يُخرج من الملة".

وقال الإمام الشاطبِي: "هذه الآية مع أنَّها نزلت في اليهود، والسياق يدل على ذلك، فإن العلماء عمُّوا بِها غير الكفار، وقالوا: كفر دون كفر".

قال ابن حجر العسقلانِي: "إن الآيات، وإن كان سببها أهل الكتاب، لكن عمومها يتناول غيرهم، لكن لما تقرر من قواعد الشريعة أن مرتكب المعصية لا يسمى كافرًا، ولا يسمى أيضًا ظالِمًا؛ لأن الظلم قد فسر بالشرك، بقيت الصفة الثالثة". يعنِي الفسق.

وقال العينِي: " هذه الآية، والآيتان بعدها نزلت في الكفار، ومن غير حكم الله من اليهود، وليس في أهل الإسلام منها شيء، لأن المسلم، وإن ارتكب كبيرة، لا يقال له: كافر".

وقد مضى قولُ ابن الجوزي: "من لَم يحكم بِما أنزل الله ميلاً إلى الهوى من غير جحود، فهو ظالَم وفاسق".

وقول شارح الطحاوية ابن أبِي العز: "وإن اعتقد وجوب الحكم بِما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص، ويُسمى كفرًا مَجازيًا، أو كفرًا أصغر".

وقولُ الشنقيطي: ومن لَم يحكم بِما أنزل الله معتقدًا أنه مرتكب حرامًا، فاعل قبيحًا، فكفره وفسقه غير مُخرج عن الملة".

وقال صديق حسن خان: "ودلَّ كلام السلف أن المراد بالكفر في الآية، أنه معصية عظيمة شبيهة بالكفر وليس به ... وأما الكفر، وهو الخروج عن الإسلام، فلا يحكم به عليهم، لما سمعت من قول السلف: "أنه كفر دون كفر" أي: معصية عظيمة تلحق بالكفر ولا تُخرج عن الإسلام، فالظاهر أنه يبقى لَهم مع ذلك اسم الإيْمان، ولكنه إيْمان ناقص، وإذا ثبت هذا، فلابد من تأويل قوله تعالَى: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ**﴾ أي: إيْمانًا كاملاً...".

ومضى قول السعدي: "فهو ظلم أكبر عند استحلاله وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحل له".

ومضى أيضًا قول الألبانِي وابن باز وابن عثيمين.

فهؤلاء جميعًا وغيرهم ممن لَم نذكرهم قضوا أن الحاكم بغير ما أنزل الله هوى ومعصية، أو خوفًا ورغبة، من غير جحود واستحلال، مرتكب حرامًا، وكبيرة من أعظم الكبائر، وأن كفره كفر معصية، أو كفر عملي لا يُخرجه من الملة ألبتة. فماذا بعد الحق إلا الضلال!!.

إعداد وتنظيم:

Mishal..